

لا بد لها من دليل ولا دليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعاً
 على بطلانها وهو الاجماع على تحييس ما تغير بالتحياصة
 وقوله صلى الله عليه وسلم طورا انا احدكم اذا ولغ الكلب
 فيه الحديث فانه يقتضى نجاسة الماء مع العلم بانته
 لا يتغير احد اوصافه بالولوج على انه لو سلم عمومته
 لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصا بالاجماع
 واستدل الشافعي واحمد بما روى اصحاب السنن
 الاربعة عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو يتناول من الماء الذي يكون في القلاة وما
 ينوبه من التبايع والذوات فقال اذا كان الماء
 قلتين لم يجل الخبيث واخرجه ابن خزيمة للحاكم في
 صحيحها قلنا هو ضعيف بالاضطراب سنداً ومنتناً
 اما الاول فقد اختلف عن اصحابنا اسامة مرة يقول
 عن الوليد بن كثير عن محمد بن عياض بن جعفر ومرة عنه
 عن محمد بن جعفر بن الزبير وان دفع بان الوليد رواه
 عن كل من محمد بن محمد مرة عن احدها ومرة عن
 الاخر لكن الثاني وهو الاضطراب في المتن غير مد
 فوقع ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير لم
 يحيسه شئ ورواية محمد بن اسحق بسنده سهل
 عليه التساه عن الماء يكون بالقلاة ترده السباح
 والكلاب فذكر الاول قال البيهقي وهو عريب وقال
 وقال اسحق بن عثبات عن محمد بن اسحق الكلاب والدوا
 ورواه يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة فقال البيهقي
 عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال دخلت
 مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر دبستانا فيه مقرماء

فيه

فيه جلد يعبر ميت فوضاه منه فقلت له انتوضا
 منه وفيه جلد يعبر ميت تحذني عن ابيه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم
 يحيسه شئ ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد بن
 يقبل او ثلاثا وروي الدارقطني وابن عدي والعتيبي
 في كتابه عن القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن
 المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يجل الخبيث
 وضعفه الدارقطني بالقسم وذكر ان الثوب ومم
 راشد وروح بن القاسم رووه عن ابن المنكدر عن
 ابن عمر موقوفا ثم روي باسناد صحيح من محمد بن
 ابن القاسم عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة
 لم يحيس واخرج رواية سفيان بن عيينة وكيع وابي
 نعيم عنه اذا بلغ الماء اربعين قلة لم يحيسه شئ واخر
 رواية عمر بن حنيفة عبد الرزاق عن غير واحد عنه
 واخرج عن ابي هريرة من جهة بشر بن اليسري عن ابن
 الهيثم قال اذا كان الماء قد اربعين قلة لا يجل
 خبثا قال الدارقطني كذا قال وخالفه غير واحد
 رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غرابا ومنهم من
 قال اربعين ذلوا وهذا الاضطراب يوجب الضعف
 وان وثقت الرجال على ان القلة اسم مشترك يطلق
 على الحرة والعقبة وراس الجبل وقول الشافعي في مسند
 اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريح باسناد
 لا يضر في انه عليه السلام قال اذا كان الماء قلتين
 لا يجل خبثا وقال في الحديث بقلال مجزئ قطع

ج

بها